قولهما فيه لعموم البلوى ثم ذكر الفقيه في الايلام والرجعة
وقال في الفتاوى الكبرى عليه الفتوى وهو مختار
ابي الليث وكذا قال في النقاية اختار الفقيه ابو الليث
قولهما وكذلك الصدر الشهيد اختار قولهما وقال في
الخلاصة قال الفقيه ابو الليث الفتوى على قولهما
وقال في مختارات النوازل الاستحلاف بحري في النكاح
عندهما وهو المختار للفتوى وقال الامام
ابو القاسم الزوزني في شرح المنظومة ذكر الامام
فخر الدين المشهور بقاضيخان في شرح الجامع الصغير
في كتاب القضا في باب القضا في الايمان ان المنكر يستحلف
في الاشيا الستة عندهما فان لكل محبس حتى يقرا ويحلف
والفتوى على هذا قال الزوزني وبه كنت اعمل بالري وباصبهان
وقد قدمناه وكذا قاله الامام ابو البركات النسفي في
الكنز عن القاضي رحمه الله واعتمد الشيخ فخر الدين الزيلعي
في شرح الكنز واختار فخر الاسلام على البزدوي قولهما
للفتوى على ما ذكره في المختصر واختار المتاخرون من مشايخنا
ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان راه منعنتا اجلفه

اخذا بقولهما وان راه مظلوما لا يحلفه اخذا بقول ابي
حنيفة وهو نظير ما اختاره شمس الايمة في التوكيل والخصومة
بغير رضا الخصم **قوله** وان ادعى اثنان كل واحد منهما
انه اشترى هذا العبد الهداية معناه من صاحب اليد
قوله ومع احدهما قبض فهو اولى الهداية والزاهدي
معناه انه في يده **قوله** وان ادعى احدهما شراء
والاخر هبة وقبضا الهداية والزاهدي معناه من واحد
وهذا فيما لا يحتمل القسمة صحيح وكذا فيما يحتمله عند
البعض لان الشيوع طارئ وعند البعض لا يصح لانتقاد
الهبة في الشايع وينظر الفتوى سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله وان ادعى احدهما الشراء واذعت المراة انه
تزوجها عليه فهما سواء الهداية والزاهدي هنا عند
ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى قول ابي يوسف
اعتمد المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان ادعى احدهما رهنا والاخر هبة وقبضا فالرهن اولى
الزاهدي يعني اذا اقام البينة وهذا استحسان وعليه
مشى الايمة المذكورون قبله **قوله** وان اقام الخارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)